

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٨ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للسلع الغذائية
المدرجة بهذا القرار للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١١٨٣	الجبن نصف الجاف . ج ٢ : الجبن الأزرق المسوى بالفطر .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	٢-١٠٠٨	الجبن الطرى . ج ٢ : جبن الكريمة .
٣	٢٠٦٣	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه (تعديل جزئى) .
٤	٧٩٨٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام (تعديل جزئى) .
٥	٤٨٨٣	البقوليات غير الزيتية الجافة (تصويب) .
٦	١٣١	البصل المجفف (تصويب) .

(مادة ثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨-١٥٤	الألبان ومنتجاتها . ج ٨ : المسلى الجاموسى الطبيعى المحلى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل